



الجمهورية اليمنية

مجلس الوزراء

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

الرقم : ل.ع.م (م) ت
التاريخ : ٢٨/١٠/٢٠١٠
الموافق : ٣١/١٠/٢٠١٠

المحترمين

المحترمين

الأخوة/ الوزراء

الأخوة/ المحافظين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بشأن العمل بموجب الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية (العدلة)

استناداً إلى حكم المادة (7) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، وإلى نص المادة (430) من اللائحة التنفيذية للقانون " تتولى اللجنة العليا إعداد وطباعة الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال الأشغال، التوريدات والخدمات الاستشارية والسجلات والنماذج الخاصة بأعمال المناقصات بالتنسيق مع وزارة المالية وتعميمها على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة " .

وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2010، تاريخ 2010/6/8، بشأن الموافقة على الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال المشتريات (المناقصات) المختلفة المحددة أدناه بصيغتها النهائية :

أ. الأدلة الإرشادية :

1. الدليل الإرشادي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى ، نموذج خطة المشتريات، والنماذج المرفقة به الخاصة بأعمال المناقصات .

2. الدليل الإرشادي لأعمال الخدمات الاستشارية ، نموذج خطة المشتريات ، والنماذج المرفقة به الخاصة بأعمال المناقصات .

ب. الوثائق النمطية :

1. الوثائق النمطية لأعمال الأشغال العادية لاستخدامها لمناقصات أعمال الأشغال المختلفة التي تزيد كلفتها عن (100 مليون ريال) .

ت/2010/31/7



الرقم : (٤)

التاريخ :

الموافق : ٢٤

2. الوثائق النمطية لأعمال الأشغال البسيطة لاستخدامها لمناقصات أعمال الأشغال المختلفة

التي تزيد كلفتها عن (3 مليون ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (100 مليون ريال).

3. الوثائق النمطية لأعمال التوريدات العادية لاستخدامها لمناقصات أعمال التوريدات

المختلفة التي تزيد كلفتها عن (100 مليون ريال) .

4. الوثائق النمطية لأعمال التوريدات البسيطة لاستخدامها لمناقصات أعمال التوريدات

المختلفة التي تزيد كلفتها عن (3 مليون ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (100 مليون ريال).

5. الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية "على أساس نظام المبلغ المقطوع".

6. الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية " على أساس زمني " .

7. الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية (مهام صغيرة) نظام المبلغ المقطوع.

8. الوثائق النمطية لأعمال الخدمات الاستشارية (مهام صغيرة) نظام زمني.

وعليه فإن اللجنة العليا ووزارة المالية تحت كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات

والمزايدات رقم (23) لسنة 2010، ولائحته التنفيذية الالتزام بما يلي :

أولاً : الالتزام الكامل بتنفيذ أعمال المشتريات (المناقصات) وفقاً للتالي :

أ. أحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007، ولائحته

التنفيذية رقم (53) لسنة 2009.

ب. العمل بموجب الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء بموجب

القرار رقم (161) لسنة 2010، المشار إليها آنفاً والتي تتوافق مع أحكام القانون

رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية.

ت/2010/31/7



الرقم : (٥)

التاريخ :

الموافق : ٣/٣

ثانياً: مرفق نسخة الكترونية (C.D) من القانون واللائحة التنفيذية، والأدلة الإرشادية والوثائق النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (161) لسنة 2010، أو الدخول إلى موقع اللجنة العليا للمناقصات التالي :

www.htb.gov.ye

ثالثاً: إلغاء العمل بالأدلة الإرشادية والوثائق النمطية السابقة المقررة من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (144) لسنة 2006.

رابعاً: على رؤساء الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية توجيه كافة الهيئات والمؤسسات والقطاعات الأخرى التابعة للجهة للعمل بموجب هذا التعميم.

ملاحظة :

ستقوم اللجنة العليا ووزارة المالية بتزويد كافة الجهات الخاضعة لإحكام القانون بنسخ ورقية (كتيبات) من الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية حال الانتهاء من استكمال إجراءات الطباعة.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،،،

وتقبلوا تحياتنا،

وزير المالية

نعمان ظاهر الصهبي

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

م/ محمد أحمد الجنيدي

صورة مع التحية للأخوة/

- رئيس مجلس الوزراء
- نواب رئيس الوزراء .
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
- رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات.

ت/2010/31/7